

تعليمات رقم (١٠/ز) لسنة ٢٠١٢

**تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة سوسة النخيل الهندية الحمراء
الصادرة بموجب المادة (٢٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات مكافحة سوسة النخيل الهندية الحمراء لسنة ٢٠١٢ " وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (ز/٢١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بما يلي:
" على جميع أصحاب مزارع النخيل السماح لكوادر وزارة الزراعة المختصين بالدخول لجميع مزارع النخيل الموجودة في المملكة وتسهيل مهمتهم للكشف ومراقبة حالة الأشجار فيها ."

المادة (٣):

تلغى المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:
يتوجب على المزارع التي تثبت إصابة مزرعته بأفة سوسة النخيل الهندية الحمراء اتخاذ الإجراءات التالية فوراً:

١. نشر المصائد الخاصة بجذب هذه الآفة ومتابعتها بشكل دائم حسب الأصول وبالتعاون مع مديرية الزراعة المعنية ومديرية وقاية النبات .
٢. معالجة الأشجار المصابة بهذه الآفة الممكن علاجها بالطرق الخاصة لمكافحة هذه الآفة وبالمبيدات الكيماوية الملائمة وحسب إرشادات مديرية وقاية النبات .
٣. التخلص من الأشجار المصابة إصابة شديدة بهذه الآفة باستئصالها من جذورها وتقطيعها وحرقتها حتى الرماد وطمورها وبالتعاون مع مديرية الزراعة المعنية ومديرية وقاية النبات وبخلاف ذلك تقوم الوزارة بإتلاف الأشجار المصابة وعلى نفقة صاحب العلاقة ودون تعويض .

المادة (٤):

إضافة مادة جديدة تكون المادة (٤) وعلى النحو التالي:
منع نقل أشجار وفسائل النخيل من المزارع والتي سجلت فيها إصابات شجرية سابقة بحشرة سوسة النخيل إلى منطقة أخرى ويستثنى من ذلك المزارع التي خضعت لرقابة كوادر وزارة الزراعة وتم التأكد من سلامة الأشجار فيها وخلوها من تواجد حشرة سوسة النخيل فيها خلال السنوات السابقة.

المادة (٥):

إضافة مادة جديدة تكون المادة (٥) وعلى النحو التالي:

على جميع أصحاب المزارع وعند رغبتهم بنقل أشجار وفسائل النخيل من مزارعهم إلى مناطق أخرى مراجعة مديرية الزراعة التابعة لها مزارعهم للحصول على تذكرة نقل أشجار وفسائل نخيل وقبل عملية النقل وحسب الآلية التالية :

أ - يتقدم المزارع باستدعاء رسمية إلى مدير مديرية الزراعة المعنية يبدي فيها رغبته بنقل أشجار وفسائل نخيل من مزرعته إلى موقع آخر ويبين فيه الموقع الجديد المراد النقل إليه وعدد أشجار وفسائل النخيل المراد نقلها .

ب - يكلف مدير الزراعة المهندس المسؤول المعني في قسم الثروة النباتية بالكشف على المزرعة وأشجار النخيل التي يرغب المزارع بنقلها ويقوم المهندس بتحديد الأشجار وتعليمها بعلامة واضحة .

ج - يصدر المهندس تقرير كشف حسي ظاهري إلى مدير الزراعة بالحالة الصحية للمزرعة ومدى خلو أشجار النخيل فيها من تواجد حشرة سوسة النخيل .

د - في حال التأكد من سلامة الأشجار يتم إصدار تذكرة نقل أشجار وفسائل نخيل من مديرية الزراعة المعنية تبين فيها ما يلي :

- ١ - أسم المزارع الذي يرغب بالنقل .
- ٢ - موقع المزرعة .
- ٣ - عدد الأشجار المنقولة .
- ٤ - الموقع الجديد المنقولة إليها الأشجار أو الفسائل .
- ٥ - تحدد فترة النقل بساعات محددة من الساعة إلى الساعة وحسب المسافة والزمن المستغرق للنقل ويتم تقديره من قبل الشخص المكلف بإصدار التذكرة .

المادة (٦):

إضافة مادة جديدة تكون المادة (٦) وعلى النحو التالي:

يتم إصدار تذكرة نقل ليتم العمل بموجبها في جميع مديريات الزراعة المعنية بإصدار مثل هذه التذاكر الخاصة بأشجار وفسائل النخيل .

المادة (٧):

يتم استيفاء بدل تذكرة النقل من المزارعين بقيمة (٥٠٠) فلس خمسمائة فلس عن كل فسيلة منقولة و (١) دينار ديناراً واحداً عن كل شجرة منقولة وبموجب وصل مالي من المحاسب في مديرية الزراعة وذلك بدل خدمة الكشف وإصدار تذكرة النقل .

المادة (٨):

تفوض كوادر مديرية الحراج في مديريات الزراعة المختلفة بإصدار ضبوطات بحق المخالفين لهذه التعليمات استناداً لقانون الزراعة .

المادة (٩):

تلغى المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يلي وتحت رقم المادة (٩):
كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بموجب المادة (٢٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

وزير الزراعة
أحمد آل خطاب